مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

العدد الثامن – اذار – 2024 / March

موقف الاسلام من المعاهدات

أ. م. د. ظاهر محسن عبدالله[1]

[1] كلية الامام الكاظم (عليه السلام) – قسم الشريعة / العراق
qp1513014@gmail. com

ملخص. لقد عرف العرب قبل الاسلام المعاهدات والاحلاف، بسبب الخلافات والاعتداء على بعضهم بعضا، مما دفعهم للتحالف وعقد المعاهدات مع القبائل المجاورة لهم او القبائل التي تعيق حركتهم وتجارتهم، فضلا عن كسب القوة والنصرة من الاخرين عند خوضهم معركة معينة او رد اعتداء على قبيلتهم من جيرانهم او من غيرهم، فلذا اننا نجد القبيلة الفلانية قد تحالفت مع قبيلة اخرى لغرض كسب العلو والسيطرة على اقرب القبائل القريبة منها، وهذا الحال يشمل تقريبا اغلب القبائل العربية وغير العربية، وقد تغير الحال بعد ظهور الاسلام في الجزيرة العربية، فاصبح الولاء للعقيدة الدينية اولا واخرا، والالتزام بالإيفاء بالوعود والتحالفات والمعاهدات وعدم الغدر والخيانة، وهذا ما اشارت اليه نصوص القرآن الكريم والروايات الصادرة من رسول الله صلى الله عليه واله والأئمة المعصومين عليهم السلام. هذه دراسة عن موقف الاسلام من ابرام المعاهدات ووجوب الايفاء بها، وقد توزعت هذه الدراسة على المطالب الاتية: المطلب الاول: تعريف المعاهدات في اللغة والاصطلاح. المطلب الثاني: المعاهدات عند عرب الجاهلية. المطلب الثالث: المعاهدات عند الاسلام ووجوب الوفاء بها. المطلب الرابع: انواع المعاهدات في الشريعة الاسلامية. المطلب الخامس: معاهدات النبي (ص) مع الكفار واهل الكتاب. المطلب السادس: معاهدات المسلمين مع غيرهم بعد وفاة النبي (ص). ثم انتهيت الى نتائج البحث وخاتمة، والحمد رب العالمين.

الكلمات المفتاحية: معاهدات، موقف، الاسلام.

Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256
مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ

Abstract. The Arabs before Islam knew treaties and alliances, due to differences and aggression against each other, which prompted them to ally and conclude treaties with their neighboring tribes or tribes that impede their movement and trade, as well as gaining strength and victory from others when they engage in a specific battle or respond to an attack on their tribe from their neighbors or From others, so we find that this tribe has allied itself with another tribe for the purpose of gaining supremacy and control over the closest tribes close to it, and this situation includes almost most of the Arab and non-Arab tribes, and the situation has changed after the emergence of Islam in the Arabian Peninsula, so loyalty to religious belief became first and last, Commitment to fulfilling promises, alliances and treaties, and not treachery and betrayal, and this is indicated by the texts of the Noble Qur'an and the narrations issued by the Messenger of God, may God's prayers be upon him and his family, and the infallible imams, peace be upon them. This is a study on the position of Islam on concluding treaties and the necessity of fulfilling them. This study was divided into the following demands**:** The first requirement: the definition of treaties in language and terminology. The second requirement: Treaties among the pre-Islamic Arabs. The third requirement: the treaties of Islam and the obligation to fulfill them. The fourth requirement: types of treaties in Islamic law. The fifth requirement: the treaties of the Prophet (PBUH) with the infidels and the People of the Book. The sixth requirement: Treaties of Muslims with others after the death of the Prophet (PBUH). Then I finished with the results of the research and a conclusion, and praise be to the Lord of the Worlds.

Keywords: treaties, position, Islam.

1 .المطلب الاول: تعريف المعاهدات في اللغة والاصطلاح:

1.1. اولا: المعاهدة في اللغة والاصطلاح:

"هي اتفاق بين اثنين أو جماعتين، وجاءت المعاهدة تحت لفظ " العهد" ويراد به الموثق واليمين (الافريقي، 2002م/1424هـ، صفحة 513)، حيث قال تعالى (وأوفوا بعهد الله اذا عاهدتم ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها) (النحل:91)، كما ان العهد ورد بمعنى الوفاء، كما في قوله تعالى (وما وجدنا لأكثرهم من عهد)(الأعراف:5)، أي من وفاء، ووردت لفظة المعاهدة بمعنى الميثاق " المواثقة والمعاهدة"

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

كما قال تعالى (وأذكروا نعمة الله عليكم وميثاقه الذي واثقكم به)(المائدة:7)، وترد ايضا بمعنى الحلف بالكسر، وهو العهد ما بين قوم وقوم اخرين، وتأتي ايضا تحت لفظ الإل بمعنى العهد والعقد والحلف، فقد قال تعالى في سورة التوبة (لا يرقبون في مؤمن الا ولا ذمة) (التوبة:10)، وقد عقب صاحب تفسير المنارعلى ذلك بقوله:

" ان الفاظ الإل والعهد والميثاق واليمين يختلف مفهومها اللغوي، وقد تتوارد مع هذا على حقيقة واحدة بضروب من التخصيص، فالعهد ما يتفق رجلان او فريقان من الناس على التزامه بينهما لمصلحتها المشتركة، فان اكداه ووثّقاه بما يقتضي زيادة العناية بحفظه والوفاء به سمي " ميثاقا" وان اكداه باليمين خاصة سمي " يمينا"، وقد يسمى بذلك لوضع كل من المتعاقدين يمينه في يمين الاخر عند عقده، والظاهر ان من استعمل الإل بمعنى العهد اراد به المطلق منه " (رضا، 1346، صفحة 185)

1.2. ثانيا: تعريف المعاهدة اصطلاحا " في الشريعة الاسلامية":

جاءت لفظة المعاهدة في مصطلح الفقهاء من المسلمين بانها عقد يتضمن مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة بعوض وبغير عوض (الصغير، 1967م، صفحة 10)، أو هي نوع من العقد يحمل في معناه الاتفاق على عمل هدفه تحقيق الوصول إلى نتائج شرعية (زير، العلاقات الدولية في السلم، صفحة 99) وهذا التعريف لا يختلف عن تعريف المعاهدة لدى فقهاء القانون الدولي، ما دام الاتفاق أساس المعاهدة والمعاهدة كعقد في الإسلام ينشأ عن الاتفاق والموافقة وليس من الضروري أن ينشأ عن التقيد بأي صيغة معينة أو إجراء معين، فمتى تمت الموافقة على بنود المعاهدة أصبحت ملزمة للفريقين المتعاقدين ووضع المعاهدة وتوقيعها وتاريخها ليست من الشروط الشرعية الضرورية، فهذه كلها ليست سوى دليل التوصل إلى الاتفاق وعلى تدوين شروطه ومدة فاعليته (السرخسي، صفحة 60).

تعد المعاهدة بانها عقد يتضمن الصلح او الهدنة بين المسلمين وأهل الحرب، ويكون هناك اتفاق على ترك الحرب، او اتفاق على فداء الاسرى ووقف الاعتداء على امصار الاسلام، قال الشيخ الطوسي " الهدنة والمعاهدة واحدة وهو وضع القتال وترك الحرب مدة من غير عوض (علي، 1422هـ، صفحة 51) وذلك جائز لقوله تعالى: (ئ وان جنحوا للسلم فاجنح لها)(الانفال:61)، كما ان النبي محمد صلى الله عليه واله " صالح قريشا عام الحديبية على ترك القتال عشر سنين، والظاهر من غير عوض يريد به عدم اشتراط كون الهدنة بعوض لا ان شرط العوض غير جائز (المنتظري، صفحة 729)، ثم ان العلامة الحلي قال: " المهادنة والموادعة والمعاهدة الفاظ مترادفة معناها وضع القتال وترك الحرب مدة

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

بعوض وغير عوض وهي جائزة بالنص والاجماع " (13)، وقال ابن قدامة الحنبلي "ت: 517/10): " ومعنى الهدنة ان يعقد لأهل الحرب عقدا على ترك القتال مدة بعوض وبغير عوض، وتسمى مهادنة ومواعدة ومعاهدة، وقد دل عليه قوله تعالى (براءةٌ من الله ورسوله الى الذين عاهدتم من المشركين) (التوبة: 1)، كذلك روي ان النبي صلى الله عليه واله انه صالح قريش في الحديبية على وقف الحرب والقتال عشر سنين، ولأنه قد يكون بالمسلمين ضعف فيهادنهم حتى يقوى المسلمون".

1.3. ثالثا: تعريف المعاهدة في القانون الدولي:

"هي عبارة عن اتفاق بين شخصين او اكثر من اشخاص القانون الدولي العام ترمي الى احداث اثار قانونية معينة (سلطان، صفحة 210)، وعرفها عز الدين فودة بانها اتفاق مكتوب يتم عقده بإجراءات العام بمقتضاه علاقات دولية في ميدان معين او لغرض معين يلزمون انفسهم بتحقيقه وفقا للقانون الدولي " (الدور التشريعي للمعاهدات في القانون الدولي، 1971م، صفحة 100) وقد عرفها الكثير من رجال القانون، ولكننا نكتفي بهذه التعريفات.

نصل الى نتيجة ان التعريفات التي ذكرها فقهاء القانون تلتقي مع ما جاءت به الشريعة الاسلامية، من اتفاق بين اشخاص طبيعيين او اكثر من اشخاص في القانون الدولي.

ويضع الفقه الإسلامي مسميات عديدة للمعاهدات إلا إنها ذات معنى واحد وهي

المراوضة – الموادعة – المهادنة – الأمان – المباهلة – المساندة – الفداء

فالمراوضة: هي اتفاق مكتوب ووفاق مؤقت لتسوية نقاط أولية.

الموادعة: وفاق سلام يتعهد عاقدوه بان يكفوا عن أي عمل من أعمال العدوان.

المهادنة: الواقع عن الفقه لم يقم فيصلاً واضحاً بين الموادعة والمهادنة.

الأمان: عهد يؤمن الحربي على حياته وماله لفترة معلومة.

المباهلة: وهي ضمانات تعطيها الدولة الإسلامية للذميين وهي أكثر ما تكون شبهاً باتفاقيات حقوق الأقليات لأنها تحدد ما للذميين من حقوق وما عليهم من واجبات.

المساندة: وهي تمثل الأحلاف العسكرية المعاصرة حيث يتفق العاقدون على أن يوحدوا عملياتهم العسكرية ضد العدو المشترك، يشتركون في الغنيمة ولكن العرف جرى على أن تكون قيادتهم غير موحدة أثناء القيام بهذه العمليات العسكرية.

الفداء: وهي معاهدات أبرمت في العصر العباسي بقصد الإفراج عن أسرى الحرب، سواءً كان ذلك الإفراج عن أسرى المسلمين أم مقابل مبلغ محدود، أما في العهد الأموي فكان يتم على مستوى فردي

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

ولم يكن له نظام مرتب كمعاهدات الفداء العباسية، (الغنيمي، صفحة 494) واشترط فقهاء الاسلام في ابرام المعاهدة او المهادنة أمور أربعة:

الأول: أن يتولاه الإمام أو من يأذن له لأنه من الأمور العظام.

الثاني: أن يكون للمسلمين إليه حاجة ومصلحة أما لضعفهم عن المقاومة فينتظر الإمام قوتهم وأما أرجاء إسلام مشركين وأما لبذل الجزية منهم والتزام أحكام الإسلام، ولو لم تكن هناك مصلحة للمسلمين بان يكون في المسلمين قوة وفي المشركين ضعف ويخشى قوتهم واجتماعهم إن لم يبادرهم بالقتال لم تجز له مهادنتهم.

الثالث: أن يخلو العقد من شرط فاسد وهو حق كل عقد فان عقدها الإمام على شرط فاسد مثل أن يشترط رد النساء أو مهورهن أو رد السلاح المأخوذ منهم أو دفع المال إليهم مع عدم الضرورة إلى ذلك، فهذه شروط فاسدة يفسد بها الهدنة.

الرابع: المدة، ويجب ذكر المدة التي يهادنهم عليها.

2 .المطلب الثاني: المعاهدات عند عرب الجاهلية:

منذ أقدم العصور ارتبطت الدول فيما بينها بعلاقات متبادلة عن طريق التعهدات العقدية المعروفة بالمعاهدات، لقد كان احترام لمعاهدات في القديم يعتمد على قوة الدولة المتعاقدة، وهذا الخلل نتيجة منطقية لضعف القواعد الدولية القديمة، ولكن كيف كانت نظرة عرب الجاهلية إلى المعاهدات ؟ (الدور التشريعي للمعاهدات في القانون الدولي، 1971م، صفحة 100)، لقد كانت المعاهدات معروفة عند عرب الجاهلية فالقبائل وكل منها شبه دويلة كانت تعقد فيما بينها المعاهدات والأحلاف، أهمها التحالف العام على السلم والنصرة والتعاون، وكان العرب يقيمون الأعياد والأفراح احتفاء بالمعاهدات، ومن أمثلة هذه الأحلاف حلف الفضول وحلف المطيبين، ففي الحلف الأخير اختلفت بطون قريش على توزيع الوظائف البلدية في مكة وانقسموا طائفتين وهموا بالقتال فيما بينهم فتداخل كبرائهم في الأمر حتى تداعوا للصلح والتفاهم وعقدوا على ذلك حلفاً لا ينقضونه (الرملي، صفحة 10).

عرف عرب الجاهلية أنواعاً أخرى من المعاهدات منها (اتفاق المساندة) لأجل التناصر في أعمال القتال وكذلك اتفاق الموادعة لأجل إقامة السلم وتأكيد عدم الاعتداء أو الاستقرار، وهي شبيهة بما يسمى اليوم بمعاهدات الدفاع المشترك ومعاهدات عدم الاعتداء أو ما شابه.

3 .المطلب الثالث: المعاهدات في الاسلام ووجوب الوفاء بها:

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

قال محمد ابو زهرة من فقهاء الاسلام "إن الوفاء بالعهود أصل من أصول العلاقات الإنسانية دولاً وآحاداً، وإذا كانت واجبة الوفاء فهي تنتقض (تنقض) إلا إذا نقض المعاهد من جانبه أو استعد لنقضها وبدت البوادر التي تدل على ذلك، كاتفاقه مع أعداء المسلمين وعقده حلفاً يوالي من يعادي الإسلام ويعادي من يواليه فانه في هذه الحال يكون نبذ معاهدته واجباً لأنه خانها، وما يكون لولي أمر المؤمنين أن ينتظر حتى يهاجموه هم وأعداءه" (ابو–زهرة، صفحة 80)، وقد قال بعض فقهاء الحنفية: إن المعاهدات تكون لمصلحة المسلمين وقت انعقادها فالدافع إليها مصلحة المسلمين، فإذا تغيرت الحال وصار الاستمرار في المعاهدة وأحكامها ضد مصلحة المسلمين يجوز نبذها ورد من عاهدوه ولكن يجب إعلانه بذلك، وان هذا الحكم قد استمد من الواقع وقام على أصل فقهي عند من قالوه وهو ما يسمى في عرف القوانين اليوم: (الفسخ للظروف الطارئة)فالمعاهدات كانت الالتزامات فيها مبنية على حال قائمة، فإذا تغيرت هذه الحال فقد أصبح لا موضوع لها ويذهب الالتزام، هذا رأي بعض فقهاء الحنفية وحجته والظاهر الاعتقاد (المبسوط، صفحة 47) ان هذا الرأي مناهض للأحكام المستمدة من القرآن والسنة، فان النصوص القرآنية والأحاديث النبوية التي ذكرت تدل على وجوب الوفاء بالعهد وجوباً غير معلل بحال ولا بوقت، وان الميل إلى السلم وحده من قبل العدو كافٍ لالتزام السلم الدائمة كما بينت، والوفاء في ذاته قوة ومصلحة كما استنبطت من النصوص القرآنية وذلك لا يمنع الحذر واخذ الأهبة دائماً، ولذلك رد النبي على الذين قالوا له ((إن المشركين الذين عاهدوا وهموا بنقض العهد)) بقوله ((وفوا لهم واستعدوا)) (ابو–زهرة، صفحة 80)، وفي الحق إن جمهور الفقهاء المسلمين أوجبوا الوفاء بالعهد من غير نظر إلى مجرد المصلحة بل اعتبروا المصلحة في الوفاء اكبر من المصلحة الوقتية في النقض.

3.1. اولا: ادلتهم من القرآن الكريم:

1: قال الله تعالى في سورة المائدة: {يا أيها الذين امنوا أوفوا بالعقود}(المائدة:1)، وافتتح الله سبحانه وتعالى هذه السورة بإيجاب الوفاء بكل عهد والتعبير فيه يشعر بكونه من لوازم الإيمان وشد في هذه السورة أمر الميثاق من المسلمين واليهود والنصارى.

1. فقال: {واذكروا نعمة الله عليكم وميثاقه الذي واثقكم به إذ قلتم سمعنا واطعنا}(المائدة:7).
2. وقال: {ولقد اخذ الله ميثاق بني إسرائيل وبعثنا منهم اثني عشر نقيباً(المائدة:12)
3. وقال: {فبما نقضهم ميثاقهم لعناهم وجعلنا قلوبهم قاسية}(المائدة:13)
4. وقال: {ومن الذين قالوا إنا نصارى أخذنا ميثاقهم فنسوا حظاً مما ذكروا به}(المائدة 14).

فسورة المائدة كأنها سورة العقد والميثاق (المنتظري ح. ، 1409هـ، صفحة 731).

Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256
مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ

ادلتهم من السنة الشريفة:

1. قال أمير المؤمنين (عليه السلام): ((من ائتمن رجلاً على دمه ثم خان به فأنا من القاتل بريء، وإذا كان المقتول في النار)) (العاملي، صفحة 51).

2. ورد في سنن أبي داود بسنده عن عمرو بن عتبة قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول: ((من كان بينه وبين قوم عهدٌ فلا يشدُّ ولا يحلها حتى ينقضي أمدها أو ينبذ إليهم على سواء)) (داود، صفحة 76).

3. وفيه أيضاً بسنده عن أبي بكرة قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): ((من قتل معاهداً في غير كنهه حرم الله عليه الجنة)) (داود، صفحة 76).

4. المطلب الرابع: أنواع المعاهدات في الشريعة الإسلامية:

تنقسم المعاهدات السياسية الى:

- معاهدة مؤقتة
- معاهدات دائمة

أولاً: المعاهدات المؤقتة:

وهي المعاهدات المحددة بمدة معينة يجب الوفاء بها طوال هذه المدة ولا يصح نقضها إلا إذا لم يوفِ العدو بالتزامه فيها أو ثبت لدى المسلمين قصده إلى نقضها، والنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) التزم الوفاء بصلح الحديبية ولم يفكر في النكث في عهده به حتى نقض المشركون من جانبهم فلم يوفوا بالتزامهم (ابو-زهرة، صفحة 81).

ثانياً: المعاهدات الدائمة:

وهي معاهدات الذمة والعهد والتي يدخل فيها غير المسلمين في الذمة أو العهد على أن يتولى المسلمون حمايتهم والقيام بحق الدفاع عنهم لها صفة الدوام وهي لازمة غير مؤقتة، بل هي دائمة سواءً أكان النص فيها على التأبيد أم كانت مطلقة على مدى الزمان، وأهل العهد هم أهل البلاد التي يكون عليها حكام يديرون أمرها ويتركهم المسلمون أحراراً في ديارهم على أن يكون لهم على المسلمين أن يحموهم من كل عدو يُغير عليهم (زير، العلاقات الدولية في السلم، صفحة 102).

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى هناك تقسيم آخر للمعاهدات يتمثل في:

- معاهدات الصداقة وحسن الجوار ايام السلم.
- معاهدات الصلح بعد انتهاء الحروب.

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

- معاهدات الأمان.

وهي كما يلي:

1. معاهدات حسن الجوار:

من أول معاهدات الإسلام لحسن الجوار هي التي ابرمها الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) بعد هجرته إلى المدينة مع اليهود، ونظمت هذه المعاهدة محالفة عسكرية على التعاون بين المسلمين وبين اليهود على أعدائهما ويحتفظ كل من الفريقين بدينه وماله وان قريشاً هي عدو للطرفين، وبعبارة أخرى تعتبر هذه المعاهدة وثيقة دستورية للدولة الإسلامية في ذلك الوقت (عثمان، صفحة 233).

2. معاهدات الأمان:

وهي المعاهدات التي تخول دخول غير المسلمين إلى الديار الإسلامية وهذه الاتفاقات إذا كانت بين الدول الإسلامية وبين الدول التي يتبعها هؤلاء الأجانب فهي معاهدات تامة تتوفر فيها أهلية الانعقاد، والأجانب الذين يحق لهم دخول الديار الإسلامية يندرجون تحت:

1. الذين نالوا الأمان في ميدان القتال.
2. رعايا الدول التي بينها وبين المسلمين معاهدات صلح.
3. رعايا الدول غير الإسلامية التي ليس بينها وبين المسلمين عهد (عثمان، صفحة 233).

3. معاهدات الصلح:

وهي المعاهدات التي تعقب الحروب بعد تمام الهزيمة وانتهاء العمليات الحربية أو أثناء الحرب، والأصل في مشروعية هذه معاهدات الصلح قوله تعالى: {وان جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله انه هو السميع العليم * وان يريدوا أن يخدعوك فان حسبك الله هو الذي أيدك بنصره وبالمؤمنين} ففيه ترجيح الصلح على القتال وقال تعالى: {إلا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم. . } (الانفال: 62-63).

واهم ما تتضمنه معاهدات الصلح:

1) هو إن كلتا الدولتين بأمان من هجوم إحداهما على الأخرى غدراً.
2) أن تساعد كل منهما الأخرى في حالة اعتداء طرف ثالث على أيٍ منهما.
3) بالإضافة إلى ما قد يكون فيها من شروط خاصة (التوبة: 7). وتقسم ايضا معاهدات الصلح الى خمسة انواع وهي:

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

أ. معاهدات تعقد بين المسلمين وبين غيرهم دون اشتراط دفع مال، وبدلاً من ذلك تعهد هؤلاء بمساعدة الدولة الإسلامية وتقديم المعونات أو تسهيل أعمال التجسس ضد الدول المعادية للدولة الإسلامية، لقد عقد أبو عبيدة ابن الجراح معاهدة صلح مع أهل (دلوك أو رعبان) في أنطاكيا على أن يساعدوا المسلمين ضد البيزنطيين وان يرسلوا التقارير عن تحركاتهم وأحوالهم للقائد المسلم (زير، العلاقات الدولية في السلم، 1989م، صفحة 104).

ب. معاهدات صلح مقابل دفع مبلغ مالي أما بصفة دورية وأما مرة واحدة عند عقد المعاهدة، لقد طلب أهل حمص من خالد بن الوليد بعد فترة وجيزة من القتال عقد صلح معه على مبلغ مائة وسبعين ألفا من الدنانير.

ج. معاهدات الصلح بعقدها مقابل رهائن يقدمها احد طرفي المعاهدة أو كلاهما ضماناً للوفاء بشروط المعاهدة.

د. معاهدات صلح مقابل أن تدفع الدولة الإسلامية مبلغاً من المال للدولة الأخرى وهو محل خلاف، ومن أمثلة معاهدات الصلح التي عقدها الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) عهد الحديبية، وفي عهد الخلفاء العهدة العمرية (زير، العلاقات الدولية في السلم، 1989م، صفحة 104).

5 .المطلب الخامس

معاهدات النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) مع الكفار من أهل الكتاب وغيرهم

رأينا ان نذكر بعض معاهدات النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) مع الكفار وغيرهم منها:

1. عهد كتبه النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بين أهل المدينة

بعدما ورد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) يثرب – المدينة – عقد وثيقة سياسية تحدد العلاقات الإنسانية والحقوق المتقابلة بين أهل المدينة من المسلمين واليهود وغيرهم، وتعتبر قانوناً أساسياً للدولة الإسلامية التي أسسها النبي محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) في المدينة، ففي سيرة ابن هشام: ((قال ابن إسحاق: وكتب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كتاباً بين المهاجرين والأنصار ودعا فيه اليهود وعاهدهم وأقرهم على دينهم وأموالهم وشرط لهم واشترط عليهم (زير، العلاقات الدولية في السلم، 1989م، صفحة 104).

بسم الله الرحمن الرحيم

((هذا كتاب من محمد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم، إنهم امة واحدة من دون الناس، المهاجرون من قريش على ربعتهم

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

يتعاقلون بينهم وهم يفدون عانيهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين وبنو عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، كل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين، وبنو ساعدة على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين، وبنو الحارث على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين، وبنو جُشم على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين، وبنو النجار على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين، وبنو عمرو بن عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين، وبنو النبيت على ربعتهم يتعاقلون معاقله الأولى وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين، وبنو الأوس على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين، وان المؤمنين لا يتركون مُفرحاً بينهم أن يعطوه بالمعروف في فداء أو عقل، قال ابن هشام: المفرح: المثقل بالدين والكثير العيال، وان لا يخالف مؤمن مولى مؤمن دونه، وان المؤمنين المتقين (أيديهم – الأموال) على من بغى منهم أو ابتغى دسيعة ظلم أو إثم أو عدوان أو فساد بين المؤمنين، وان أيديهم عليه جميعاً ولو كان ولد احدهم ولا يقتل مؤمن مؤمناً في كافر ولا ينصر كافراً على مؤمن وان ذمة الله واحدة يجير عليهم أدناهم. وان المؤمنين بعضهم موالي بعض دون الناس وانه من تبعنا من يهود فان له النصر والأسوة، غير مظلومين ولا متناصرين عليهم وان سلم المؤمنين واحد، لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله إلا على سواء وعدل بينهم وان كل غازية غزت معنا يعقب بعضها بعضاً. . . .))، قال ابن إسحاق: وان البر دون الإثم لا يكسب كاسب إلا على نفسه وان الله على اصدق ما في هذه الصحيفة وابره، وانه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم وآثم وانه من خرج آمن ومن قعد آمن إلا من ظلم أو أَثِمْ وان الله جار لمن برّ واتقى، ومحمد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) (هشام، الصفحات 147–150). وكان العهد الذي كتبه النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) يشتمل على أصول مهمة أهمها (هشام، صفحة 150):

1) جعل المسلمين على اختلاف شعوبهم وقبائلهم امة واحدة في قبائل سائر الناس.
2) إقرار المهاجرين وقبائل الأنصار كلاً منهم على عاداتهم وسننهم في أحكام الديات والدماء وقد نسخ ذلك فيما بعد بما ورد في الحدود والقصاص والديات في الإسلام
3) يجب على كل طائفة أن تفدي أسيرها بالمعروف والقسط.
4) على المؤمنين إعانة المثقل منهم بفداء أو دية.

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

5) على المؤمنين أن يقيموا بأجمعهم على القائم بينهم بالظلم والإثم والعدوان والفساد ولو كان ولداً لأحدهم.

6) لا يقتل مؤمن بكافر ولا ينصر كافر على

7) مؤمن.

8) يجوز لأدنى المسلمين أن يجير عليهم أي شخص أراد.

9) لا يسمح لمشرك أن يجير مالاً أو دماً لمشرك من قريش.

10) القاتل للمؤمن يقاد منه إلا أن يرضى وليّ المقتول بالدية.

10) لا يسمح لأحد أن ينصر محدثاً أو يؤويه.

11) لقبائل اليهود ومواليهم وبطانتهم حقوقهم العامة من الأمن والحرية في الدين وسائر الشؤون بشرط أن يسايروا المسلمين وان عليهم مثل ما على المؤمنين من نفقة الحرب في قبائل المهاجمين.

12) على جميع أهل هذا العهد القيام في قبائل من هاجم المدينة، وان دعا احد الطرفين إلى الصلح فله ذلك إلا من حارب في الدين.

13) الجار كالنفس غير مضار ولا آثم.

14) النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) مرجع لهم في المشاكل والخصومات الواقعة بين المسلمين أو بين اليهود أو بين المسلمين وبين اليهود.

2. هدنة الحديبية (المتظري، صفحة 749)

في أواخر السنة السادسة من الهجرة خرج رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بمن معه معتمراً لا يريد حرباً واحرم بالعمرة وسار حتى نزل الحديبية وفيها وقعت بيعة الرضوان وصممت قريش على منعهم من دخول مكة وتبادل النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بينه وبينهم سفراء، ثم بعثت قريش سهيل بن عمرو إليه (صلى الله عليه وآله وسلم) قالوا: ائت محمداً فصالحه ولا يكن في صلح إلا أن يرجع عن عامه هذا فو الله لا تحدث العرب عن انه دخلها علينا عنوةً أبدا، فتراجع سهيل ورسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ثم جرى بينهما الصلح، فدعا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) علياً (عليه السلام) وأمره بكتابته وهذه صورته:

((باسمك اللهم. . هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله سهيل بن عمرو واصطلحا على وضع الحرب عن الناس عشر سنين يأمن فيهن الناس ويكف بعضهم عن بعض))، على انه من قدم مكة من أصحاب محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) حاجاً أو معتمراً أو يبتغي من فضل الله فهو آمن على دمه

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

وماله، ومن قدم المدينة من قريش مجتازاً إلى مصر أو إلى الشام يبتغي من فضل الله فهو آمن على دمه وماله، على إن من أتى محمداً من قريش بغير إذن وليه ردّه عليهم ومن جاء قريشاً ممن مع محمد لم يردوه عليه. وان بيننا عيبة مكفوفة وانه لا إسلال(الغارة) ولا إغلال(الخيانة)، وانه من أحب أن يدخل في عقد محمد وعهده دخله ومن أحب أن يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل فيه، وأنت ترجع عنا عامك هذا فلا تدخل علينا مكة وانه إذا كان عامٌ قابل خرجنا عنك فدخلتها بأصحابك فأقمت بها ثلاثاً، معك سلاح الراكب، السيوف في القرب، ولا تدخلها بغيرها. وعلى إن هذا الهدى حيث ما جئناه ومحله فلا تقدمه علينا. . اشهد على الصلح رجال من المسلمين ورجال من المشركين. . .

3. عهد أمان من النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ليهود بني عاديا من تيماء:

بسم الله الرحمن الرحيم

((هذا كتاب من محمد رسول الله لبني عاديا: إن لهم الذمة وعليهم الجزية ولا عداء ولا جلاء الليلُ مدٌ والنهارُ شدٌ)) (هشام، الصفحات 331–332) وكتب خالد بن سعد.

العداء: الظلم والتجاوز، الجلاء: الإخراج عن الوطن، والليلُ مدٌ والنهارُ شدٌ: يعني انه حلف ابد لطول أمد يزيده طلوع الشمس شداً وظلام الليل مداً (أبادي، صفحة 22).

4. معاهدته (صلى الله عليه وآله وسلم) مع أهل آيلة:

بسم الله الرحمن الرحيم

((هذه أمنة من الله ومحمد النبي رسول الله ليُحنة بن رؤبة وأهل آيلة، سفنهم وسيارّتهم في البر والبحر، لهم ذمة الله وذمة محمد النبي، ومن كان معهم من أهل الشام وأهل اليمن وأهل البحر، فمن احدث منهم حدثاً فانه لا يحول ماله دون نفسه، وانه طيب امن أخذه من الناس وانه لا يحل أن يمنعوا ماء يردونه ولا طريقاً يريدونه من برٍ أو بحرٍ)) (أبادي، صفحة 22)، هذا كتاب جُهيم بن الصلت وشرحبيل بن حسنه بإذن رسول الله.

5. معاهدته (صلى الله عليه وآله وسلم) مع نصارى نجران:

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا ما كتب محمد النبي رسول الله لأهل نجران: ((ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله على أموالهم وأنفسهم وملتهم وغائبهم وشاهدهم وعشيرتهم وبيعهم وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير لا يغير أسقف من أسقفيته ولا راهب من رهبانيته ولا كاهن من كهانته وليس عليهم دنية ولا دم جاهلية ولا يحشرون ولا يعشرون ولا يطأ أرضهم جيش، ومن سأل عنهم حقاً فبينهم النصف غير

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

ظالمين ولا مظلومين، ومن أكل رباً من ذي قبل فذمتي فيه بريئة ولا يؤخذ رجل منهم بظلم آخر وعلى ما في هذا الكتاب جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله حتى يأتي الله بأمره، ما نصحوا وأصلحوا ما عليهم، غير مثقلين بظلمٍ)) (أبادي، صفحة 34).

المطلب السادسً: معاهدات المسلمين مع غيرهم بعد وفاة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم):

جاء بعد عصر النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) عصر الصحابة، فلم تكن المعاهدات لتنظيم السلم لان الحرب قد نشبت بين المسلمين وبين اكبر دولتين في العالم في ذلك الإبان، وهما دولة الروم ودولة الفرس، فما كانت لتنظيم السلم أو المناصرة بل كانت نتيجة لواحد من أمرين:

أولهما: أن يكون العهد نتيجة تخيير الذين يحاربونهم بين العهد والإسلام والقتال، فيختارون العهد ويعقد المسلمون مع أهلها عقوداً يلتزم بها المسلمون بتركهم وما يدينون في ظل الأحكام الإسلامية ويكونون ذميين، وأما أن يعاهدوهم وتكون ديارهم ديار عهد يوفون فيها للمسلمين بما يلتزمون ويوفى المسلمون لهم بما يلتزمون والعهد هي ثالثة للديار (أبادي، صفحة 81).

ثانيهما: أن يعاهد المسلمون الذين يحاربونهم على أن يتركوهم مهادنين موادعين لهم ويكون ذلك لحالٍ وقتية لان الحروب مستمرة، وهذه عهود لها احترامها ولكنها في اغلب أحوالها كانت وقتية، ومن عقود النوع الأول معاهدة عمر بن الخطاب مع أهل ايلياء (بيت المقدس) وهذا بعض ما جاء فيها:

((هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان، أعطاهم أماناً لأنفسهم ولأموالهم ولكنائسهم وصلبانهم وسقيمها وبريئها وسائر ملتها انه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم ولا ينقص منها ولا من حيزها ولا من شيءٍ من أموالهم ولا يكرهون على دينهم ولا يضار احدٌ منهم ولا يسكن بايلياء احد من اليهود)) (ابو–زهرة، صفحة 77).

ولقد جاء بعد عهد الخلفاء الراشدين عهد ملوك بني أمية وملوك بني العباس ولم تبق الخلافة نبوية بل صارت ملكية، وكان الاجتهاد المذهبي والحروب ناشبة بين المسلمين وغيرهم وهو العصر الذي دون فيه محمد بن الحسن تلميذ أبي حنيفة آراءه وأراء فقهاء العراق في العلاقات الدولية ودون الاوزاعي وأبو يوسف جزء منها، ثم دون من بعدهم الشافعي واحمد بن حنبل ومن جاء بعدهم، وما كان لهم وهم يدونون آراءهم في هذه الحال إلا أن يخضعوا في كثير من أقوالهم إلى حكم الواقع، لا مجرد الحكم القرآني والنبوي، وقد تأثروا بهذه الحال في المعاهدات التي تبرم كما تأثروا بها في اعتبار دار المخالف دار حرب، ولقد أثاروا تحت تأثير حكم الواقع الكلام في جواز إيجاد معاهدات لصلح دائم وان المعاهدات لا تكون إلا بصلح مؤقت لوجود مقتضيات هذا الصلح، إذ إنهم لم يجدوا حروباً مستمرة مشبوبة موصولة

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

غير مقطوعة إلا بصلح مؤقت، وقد قرر الكثيرون منهم أن الصلح لا يقع إلا مؤقت إذ ما كان يرى إلا ما أيدته الوقائع المستمرة وانه من السياسة الحكيمة التوقيت حتى يكون الحذر الذي أوجبه الإسلام فقد أمر الله تعالى في القران الكريم بان يكون المؤمنين في حذر دائم مستمر (أبادي، صفحة 23)، ولقد برروا كلامهم بان الصلح الدائم المستمر لم يقع في عهد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) والصحابة إلا في حال الذمة والدخول في عهد المسلمين فصلح الحديبية لم يكن دائماً، وإذا كان عهد النجرانيين دائماً فلأنه دخول في عهد المسلمين وذمتهم (ابو–زهرة، صفحة 78).

لقد نظرت الشريعة الإسلامية إلى المعاهدات نظرتها إلى العقود التي تتم بين الأفراد، وذلك لان أحكامها موحدة ومصادرها واحدة فهي لا تفصل بين مختلف الفروع القانونية، والمعاهدة كالعقود يجب أن تقوم على مبدأ حسن النية لدى جميع أطرافها (ابو–زهرة، صفحة 78).

لقد نادت الشريعة الإسلامية بقدسية العقود وضرورة الوفاء بها سواء كانت بين الأفراد أو بين الدول، وقدسية المعاهدات كانت ولا تزال من أهم المبادئ في القانون الدولي العام، قال الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود} (زير، العلاقات الدولية في السلم، صفحة 97)، وغير ذلك من الآيات التي تحث على الوفاء بالعهود، بل إن القران الكريم قدم قدسية المعاهدات على نصرة المستضعفين في الدين من المسلمين الذين يقيمون في دور بينها وبين المسلمين معاهدة.

إن السبيل لاستقرار السلام والأمن هو المعاهدة السليمة وعدم الاعتداء وان المعاهدات لا تستمد قوتها من نصوصها بل من نية وعزيمة عاقديها على الوفاء بها، ولقد حث القران على الوفاء بالعهد واعتبر خلاف العهود من علامات النفاق، بل اعتبر الوفاء بالعهد والميثاق قوة، والنكث فيه احد أسباب الضعف (زير، العلاقات الدولية في السلم، صفحة 97)، لقد أشار الله سبحانه وتعالى في بعض نصوص القران إلى إن الوفاء بالعهود هو المقصد الاسمي الذي يتجه إليه المؤمن لتحقيق معنى الوحدة الإنسانية بإرادته واختياره، ويتحقق ما أراده الله تعالى الذي لو شاء لجعل الناس لا يختلفون أبدا ولكن كان الاختلاف ليختبر الله الإرادات الإنسانية في تنفيذ ما يأمر به سبحانه وتعالى، ولقد ورد هذا في ذلك النص الجامع وهو قوله تعالى: {وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الإيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا إن الله يعلم ما تفعلون * ولا تكونوا كالتي نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثاً تتخذون أيمانكم دخلا بينكم إن تكون امة هي أربى من امة إنما يبلوكم الله به وليبين لكم يوم القيامة ما كنتم فيه تختلفون * ولو شاء الله لجعلكم امة واحدة ولكن يضل من يشاء ويهدي من يشاء ولتسألن عما كنتم

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

تعملون * ولا تتخذوا أيمانكم دخلاً بينكم فتزل قدم بعد ثبوتها وتذوقوا السوء بما صددتم عن سبيل الله ولكم عذاب عظيم}(المائدة: 1).

لقد كان الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) يحث دائماً على الوفاء بالعهود، فقد عقد الرسول مع المشركين عهداً ألا يقاتلهم وان يواعدوهم مدة من الزمن فذكر له بعض المسلمين إنهم على بينة الغدر به وعلى أهبة أن يقاتلوه فقال (عليه السلام): ((وفّوا لهم ونستعين بالله عليهم) (زير، العلاقات الدولية في السلم، صفحة 98)، لقد قرر علماء القانون الدولي إن هذا القانون هو مجموعة معاهدات وأعراف اتفق عليها المجتمع الدولي، فإذا كان الأمر كذلك فان الإسلام قد وثق أصول هذا القانون احكم توثيق وبناها على الأساس الديني والخلقي للدولة الإسلامية حيث لا يكون الوفاء للأقوياء فقط بل للأقوياء والضعفاء على السواء (النحل: 91-92-93-94).

الخاتمة ونتائج البحث:

1. ان امام المسلمين اذا عقد هدنة مع العدو لمدة فعلية لابد له من الوفاء بها الى انقضاء المدة (اوفوا بالعقود)
2. اذا حصل نقضا للمعاهدة من الطرف الاخر، لابد من حشد الجيش للمحافظة على بيضة الاسلام.
3. من شروط المعاهدات مع العدو لابد من ضرورة الاستعداد للقتال.
4. جواز المهادنة للمصلحة والحاجة.
5. اذا طلب العدو الهدنة من المسلمين لابد للحاكم المسلم ان يستجيب لطلبه، وان كان هدفه الخديعة، مع وجوب الحذر والاستعداد لمواجهته في اي وقت. (فان جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله).
6. حكم الهدنة جائز في الاسلام.
7. لزوم الوفاء بالمعاهدات سواء اكانت لصلح دائم ام مؤقت ام لاجل تنظيم العلاقات ضمن دائرة السلم
8. الوفاء بالمعاهدات اصل من اصول العلاقات الانسانية ان كان على مستوى الافراد ام الدول.

المصادر

القرآن الكريم

Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

[1] ابراهيم مصطفى. (بلا تاريخ). المعجم الوسيط (الإصدار 2).
[2] ابن قدامة. (بلا تاريخ). المغني (الإصدار 10).
[3] ابن هشام. (بلا تاريخ). السيرة النبوية (الإصدار 2).
[4] ابي جعفر محمد بن الحسن بن علي. (1422ه). المبسوط في فقه ا لامامية (الإصدار 2، المجلد 1). مؤسسة النشر الاسلامي–المكتبة الرضوية.
[5] أبي داود. (بلا تاريخ). سنن أبي داود (الإصدار 2).
[6] الحر العاملي. (بلا تاريخ). وسائل الشيعة (الإصدار 11).
[7] الحسين بن يوسف بن علي المطهر العلامة. (1427ه). تذكرة الفقهاء (الإصدار 1، المجلد 1). منشورات مؤسسة ال البيت عليهم السلام.
[8] الدور التشريعي للمعاهدات في القانون الدولي . (بلا تاريخ).
[9] الدور التشريعي للمعاهدات في القانون الدولي. (1971م). المجلة المصرية للقانون الدولي.
[10] الرملي. (بلا تاريخ). نهاية المحتاج الى شرح المحتاج (الإصدار 8).
[11] العلامة الحلي. (بلا تاريخ). تذكرة الفقهاء (الإصدار 1).
[12] المبسوط. (بلا تاريخ). الطوسي .
[13] المتظري. (بلا تاريخ). ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلامية (الإصدار ج2).
[14] المنتظري. (بلا تاريخ). ولاية الفقيه وفقه الدولة الاسلامية (الإصدار 2).
[15] جمال الدين محمد مكرم بن علي بن احمد بن ابي القاسم بن حبقه الانصاري الافريقي. (2002م/1424ه). لسان العرب (الإصدار 1، المجلد 1). بيروت: دار الكتب العلمية.
[16] حامد سلطان. (بلا تاريخ). القانون الدولي العام.
[17] حسين علي المنتظري. (1409ه). ولاية الفقيه وفقه الدولة الاسلامية. قم: المركز العالمي للدراسات الاسلامية.
[18] رمضان بن زير. (1989م). العلاقات الدولية في السلم (المجلد 1). مصراته: لدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والاعلان.
[19] رمضان بن زير. (بلا تاريخ). العلاقات الدولية في السلم.
[20] سنن أبي داود:. (بلا تاريخ). ابو–داود (الإصدار 2).
[21] كتاب الجهاد: باب في الإمام (الإصدار 6). (بلا تاريخ).

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

[22] محمد ابن ابي العباس احمد بن حمزة بن شهاب المصري الانصاري الرملي الشهير بالشافعي الصغير. (1967م). نهاية المحتاج الى شرح المحتاج (الإصدار 8). مصر: مطبعة البابي الحلبي.

[23] محمد ابو–زهرة. (بلا تاريخ). العلاقات الدولية في الاسلام .

[24] محمد بن احمد بن ابي سهل السرخسي. (بلا تاريخ). شرح السير الكبير (الإصدار 4).

[25] محمد حافظ. (بلا تاريخ). مبادى القانون الدولي العام.

[26] محمد حميد الله الحيدر أبادي. (بلا تاريخ). الوثائق السياسية (الإصدار 19).

[27] محمد رأفت عثمان. (بلا تاريخ). الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام.

[28] محمد رشيد رضا. (1346). تفسير المنار (الإصدار 10، المجلد 1). القاهرة: مطبعة المنار.

[29] محمد طلعت الغنيمي. (بلا تاريخ). الاحكام العامة في قانون الامم .